[401] عن جميل بدل قوله: عن رجل (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 68 - باب حكم من أوصى لقرابته وحد القرابة [24844] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن (عليه السلام): رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وامه ما حد القرابة يعطي من كان بينه وبينه قرابة أولها حد ينتهى إليه ؟ فرأيك فدتك نفسي فكتب (عليه السلام): إن لم يسم أعطاها قرابته. ورواه الحميرى في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله، إلا أنه قال: أعطى أهل قرابته (1). 69 - باب أن من أوصى لمواليه لم يدخل موالى أبيه وحكم ما أوصى للجميع ولم يبلغ [24845] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري (عليه السلام) عن رجل أوصى بثلثه

_____ (1) التهذيب 9: 219 / 859. (2) تقدم في الباب 11 وفي الاحاديث 2 و 6 و 7 و 13 من الباب 13 من هذه الابواب. الباب 68 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 9: 215 / 848. (1) قرب الاسناد: 172. الباب 69 فيه حديثان 1 - التهذيب 9: 215 / 849. (*)